80 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - فصل في المسح على الخفين والجبيرة

محمد المعيوف

فصل في المسح على الخفين والجبيرة. فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما. ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - 00:00:01

وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. فان كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسب وهو يتحدث هنا عن مسح على الخفين ماء الحكم بهما من الجوربين او ما يسمى بالشراب - 00:00:31

ابو العمامة او الجبيرة لا بأس ان يمسح الانسان عليها هذا هو نمسح ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام وبلياليها وفي حديث علي رضي الله عنه الذي خرجه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة - 00:00:55

وللمسافر ثلاثة ايام وبلالها ولكن هذا المسح له شروط اولا ان يكون في الحدث الاصغر فان كان في حدث اكبر كالجنابة فلا يجوز ان يمسح بل لابد من خلعه وفي حديث صفوان - 00:01:26

رضي الله عنه وارضاه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني سفرا يأمرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من الجنابة. ولكن من بول او نوم او غائط فهذه لا يتعين - 00:01:46

نزع الخف من اجلها قبل تمام المدة الشرف الاول اذا ان تكون في حدث اصل. الشرط الثاني الالتزام المدة ان يمسح في المدة خويا يوم وليلة. فاذا توضأ الفجر مثلا غسل رجليه ولبس الخفة والجوارح - 00:02:12

ثم مسح الظهر مسح الامام في صلاة الظهر فيمسح يوما وليلة يعني من صلاة الظهر يمسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وايضا في الضحى ان يتوضأ لصلاة المصحف الى الظهر - 00:02:37

من اليوم المقابل فاذا جاء الظهر خلعهما فهذا يوم وليلة. واما المسافر فثلاثة ايام بلياليها. ولابد ايضا من الشروط المتفق عليها ان يلبس الخف على طهارة. يعني عندما يلبس الخف او شراب يكون متوضأ. وفي حديث المغيرة - 00:02:59

في الصحيحين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني البثهما طاهرتين ومسح عليهما. فدل على اشتراط الطهارة قبل لبسه شروطا اخرى يكون المنسوب عليه طاهرا - 00:03:24

ان يثبت بنفسه لا يحتاج الى شد وشروط اخرى الشيخ اغفل ذكرها المقصود انه يتقيد المدة في المسح. لكن متى يبدأ يبدأ في قول الجمهور من الحدث يعني اذا توضأ الفجر ولبس الشراب او الخفين - 00:03:54

ثم صلى الفجر واحدث نقض الوضوء من هنا ترجع المدة. والقول الثاني ان المدة تبدأ من المسح وهذا القول يختاره جمع من المحققين وعليه الفتوى. فتبدأ المدة من صلاة الظهر - 00:04:25

قالوا لان اذا قلنا ان المدة تبدأ بعد الحدث فانه سوف يمسح يمسح اقل من اليوم كلنا كان يحدث بعد صلاة الفجر عن هذا القول سيمسح الى متى؟ الى صلاة الى صلاة الفجر ينصح الفجر من الفجر - 00:04:46

من الظهر لا يمسح. فيكون مسح اقل من يوم اقل من يوم وليلة. لكن اذا قلنا ان المدة تبدأ من المزح فيكون مسح يوما وليلة يعني مسح من الظهر الى نعم الى الظهر - 00:05:14

يكون مسح يوما وليلة وهذا الذي عليه عمل الناس وعليه فتوى العلماء رحمهم الله تعالى. اه هنا شيء اخر ينصح ايضا وهو الجبيرة الانسان اذا كان في جرح يا اخوان جرح في يده او في رجله - 00:05:36
فاذا كان الغسل وغسل اذا كان ما لا يضره واذا كان الغسل يضره وامكن مسحه بالماء ولا يضره المسح يمسحه بيده كما يمسح الخف فان كان المسح ايضا يضره ووضع عليه جبيرة او لصقة لازق - 00:05:56
يمسح الاذكار نفسه. كمن يضع الاصق على ظهره يا اخواني. ثم يغتسل من الجنابة اذا تسأل يمر بيده عليها ايضا يمسحها فان كان لا يمكن وضع لصقة عليها ولا يمكن غسلها اطلاقا - 00:06:20
يا جماعة الاطباء قالوا لا يأتي الماء. طيب نضع عليها شاش او شكاوي لا لا يضع عليها لا شاش ولا غاز ولا غيره ماذا يعمل؟ يتيمم يا اخوان. يتيمم مع الوضوء. اي انتهى من الوضوء يتيمم. ولا يتعين الترتيب - 00:06:46
في اظهر قول اهله نعم قال لكن هناك فروق لطيفة يذكرونها يا اخوان بالمسح الجبيرة ومسح الخوخ منها ان الخوف لابد ان يلبسها على طهارة. واما الجبيرة نعم لا تشغل الطهارة على الصحيح. لان الجبيرة تحصل في وقت حرج - 00:07:06
يصاب الانسان بجرح او بكسر حفظكم الله ونقول اتوضأ قبل ما توضع الجبيرة المشقة الصحيح انه يمسح عليها وان لبسها على غير طهارة. المسألة الثانية والتي يغفل عنها ان الجبيرة تمسح - 00:07:30
جميعها اذا كان في شاشة على اليد ملفوفة ماذا يمسح؟ ها تمسح فوق بس تحت اسفل اليد لو لم تكن الشاشة موجودة غسل اليد كلها. فيمسحها كلها واما الخوف فيمسح ماذا؟ يمسح ظاهره بس ظاهر الخف. ما يمسح اسفله - 00:07:51
ايضا الجبيرة تمسح بالحدث الاصغر وفي الحدث الاكبر انا اقول يتعين نزر هذا الجناب هذا بخلاف الخوف. فلا يجوز ان يمسح في الحدث الاكبر ايضا مسح الجبيرة عزيمة. ومسح الخف يعتبر ماذا؟ يعتبر رخصة. نعم. احسن الله - 00:08:18
قال فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه الماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ. وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما. واما الجبين - 00:08:47
فيمسح على جميعها. باب نواقض الوضوء. انا هنا مسائل يا اخوان شيخ المسح منها اذا كان الخوف مخرق فنمسحه عليه. بعض العلم يقول لا يمسح عليه حتى ولو كان الخرق. بقدر المخراز. وش المخراز - 00:09:07
ها الابرة كبيرة. القول الثاني يمسح حتى ولو كان فيه ما دام يسمى خفا هذي فيها حرج اذا كان في الجورب الشراب يعني خرق او خرقين نقول لا تمسح عليها وبالتالي يرميها - 00:09:35
الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم المسافات الطوال. سفروا الى تبوك وقطعوا مفاوز ولم يسأل احد منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخف المخرق. وماذا كانت خفافهم يا اخوان - 00:10:00
ما كانت الامور يا اخوان بسيطة. ولن تخلو ابدا من ان يكون فيها خروق اول شيء اذا وجد سببه في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عنه هذا ترك البحث عن ترك بل على ان سنة ترك - 00:10:19
المسألة الثانية اذا تمت المدة. تمت المدة. اكشف عليه ان يخلع. الخوف هو يتوضأ كما في مثالنا السابق مسح الظهر اذا جاء الظهر من اليوم القادم. يتعين عليه خلفه. لكن لو جاء الظهر - 00:10:44
وهو على وضوء من الفجر. خلونا في المغرب والعشاء اقرب الان الواقع يعني ينتهي مسحه المغرب. وهذه يقع فيها وخاصة الائمة يا اخوان. يقع عليهم حرج فيها ينتهي مسح المغرب بحيث يجب عليه ان يغسل رجليه المغرب انتهت المدة - 00:11:04
او نقول ينتهي العشاء مسح المغرب والمسح ينتهي الى لابد من خلعه مع العشاء فنسي وصلى العشاء بوضوء المغرب اي تقع ولا ما تقع؟ تقع كثير يا اخوان خاصة بين العشاء والنهر. يعني هو كان يتعين عليه خلعهم الاساطم. لكنه نسي وهو على وضوء - 00:11:26
والمشهور بمذهب الامام احمد ان صلاته ما تصح لانه بمجرد انتهاء المدة ينبط الوضوء عندهم والقول الثاني في المسألة ولعله الاقرب ان شاء الله صحة وضوءه وصلاته. قانون فرض هنا فرق يا اخوان بين ما اذا تعمد - 00:12:00
يعني نقض الوضوء بعد الظهر ومسح العشاء والمدة انتهت. هذا لا شك عدم صحة وضوئه وصلاته يعني مدة انتهت المغرب وبينما اذا

صلى العشاء بوضوء المغرب او لا فرق قالوا فصلاة العشاء استدامة. لوضوء المغرب والاستدامة وهذه قاعدة فقهية اقوى - 00:12:31

من الابتداء الاستدامة اقوى من الابتداء. فيتسامح في في امرها ولهذا الاقرب ان شاء الله صحيحة وضوءه لم ينتقض يتعمد مسحهما بعد نهاية المدة. نعم - 00:12:59